

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةٍ:

دَعَائِمِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

وَمِنْ صُورِ الثَّبَاتِ الْعَظِيمَةِ مَا وَقَعَ مِنَ الْإِمَامِ الْقُدْوَةِ، أَبِي بَكْرٍ، مُحَمَّدٍ
ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ الرَّمْلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ النَّابُلَسِيِّ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «قَالَ أَبُو ذَرٍّ الْحَافِظُ: سَجَنَهُ بَنُو عُبَيْدٍ، وَصَلَبُوهُ عَلَى السُّنَّةِ،
سَمِعْتُ الدَّارِقُطَنِيَّ يَذْكُرُهُ، وَيُبْكِي، وَيَقُولُ: كَانَ يَقُولُ وَهُوَ يُسْلَخُ: ﴿كَانَ ذَلِكَ
فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الإسراء: ٥٨].

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ: أَقَامَ جَوْهَرُ الْقَائِدُ لِأَبِي تَمِيمٍ صَاحِبِ مِصْرَ
أَبَا بَكْرٍ النَّابُلَسِيِّ، وَكَانَ يَنْزِلُ الْأَكْوَاخَ، فَقَالَ لَهُ: بَلَّغْنَا أَنَّكَ قُلْتَ: إِذَا كَانَ مَعَ
الرَّجُلِ عَشْرَةٌ أَسْهُمٌ، وَجَبَ أَنْ يَرْمِيَ فِي الرُّومِ سَهْمًا، وَفِينَا تِسْعَةٌ [يَعْنِي: فِي
الْعُبَيْدِيِّينَ الرَّوَافِضِ]، قَالَ: مَا قُلْتُ هَذَا، بَلْ قُلْتُ: إِذَا كَانَ مَعَهُ عَشْرَةٌ أَسْهُمٌ،
وَجَبَ أَنْ يَرْمِيَكُمْ بِتِسْعَةٍ، وَأَنْ يَرْمِيَ الْعَاشِرَ فِيكُمْ أَيْضًا، فَإِنَّكُمْ غَيَّرْتُمُ الْمِلَّةَ،
وَقَتَلْتُمُ الصَّالِحِينَ، وَادَّعَيْتُمْ نُورَ الْإِلَهِيَّةِ. فَشَهَرَهُ ثُمَّ ضَرَبَهُ، ثُمَّ أَمَرَ يَهُودِيًّا
فَسَلَخَهُ.

قَالَ ابْنُ الْأَكْفَانِيِّ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ: فَسْلَخَ، وَحُشِيَ تَبْنًا، وَصُلِبَ ^(١).
فَقَتِلَ عَلَى السُّنَّةِ، مُقِيمًا عَلَيْهَا، ثَابِتًا، سُلِخَ حَيًّا -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، بِيَدِ
يَهُودِيٍّ، بِأَمْرِ الْعُبَيْدِيِّينَ الرَّوَافِضِ الَّذِينَ قَلَبُوا الدِّينَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَسَبَّوْا
الصَّحَابَةَ، وَغَيَّرُوا الْمِلَّةَ.

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٤٨).

وَمَنْ صَبَرَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى قَوْلِهِ؛ فَذَلِكَ لِمَا فِي قَوْلِهِ مِنَ الْحَقِّ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِي كُلِّ بِدْعَةٍ -عَلَيْهَا طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ النَّاسِ- أَنْ يَكُونَ فِيهَا مِنَ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَيُؤَافِقُ عَلَيْهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ: مَا يُوجِبُ قَبُولَهَا إِذِ الْبَاطِلُ الْمَحْضُ لَا يُقْبَلُ بِحَالٍ»^(١).

يَعْنِي: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ جَاءُوا بِبَاطِلٍ مَحْضٍ مَا قَبِلَ مِنْهُمْ بِحَالٍ، وَلَكِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِمُخِّ الْبَاطِلِ وَيَكْسُونَهُ لِحَاءَ الْحَقِّ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُزَيِّقُوا ذَلِكَ الْبَاطِلَ عَلَى النَّاسِ، فَمَنْ صَبَرَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى قَوْلِهِ وَبَاطِلِهِ؛ فَذَلِكَ لِمَا فِي قَوْلِهِ مِنَ الْحَقِّ.

وَالثَّبَاتُ الْمَمْدُوحُ إِنَّمَا هُوَ الثَّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ، لَا مُطْلَقُ الثَّبَاتِ.

فَالْإِمَامُ الْقُدْوَةُ ابْنُ النَّابِلْسِيِّ صَبَرَ عَلَى السُّنَّةِ فِي مُوَاجَهَةِ الْبِدْعَةِ، حَتَّى رَحِمَهُ السَّلَاحُ الْيَهُودِيُّ الَّذِي سَلَخَهُ حَيًّا، فَلَمَّا بَلَغَ صَدْرَهُ، وَهُوَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، جَعَلَ السَّكِينُ فِي قَلْبِهِ لِيُرِيحَهُ مِمَّا هُوَ فِيهِ، وَمَا يُعَانِيهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ صَابِرٌ ثَابِتٌ لِأَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي لَا بَاطِلَ يَشُوبُهُ، وَلَا بُهْتَانَ يُمَارِجُهُ.

وَقَدْ يَصْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ صَبْرًا عَظِيمًا، وَلَكِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَاتٌ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْبِدْعَةِ، كَصَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ قَاتِلِ الْإِمَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَشَتَّانَ بَيْنَ صَبْرِ هَذَا الضَّالِّ الْمُبْتَدِعِ الزَّائِعِ، وَصَبْرِ الْإِمَامِ الْقُدْوَةِ

ابن النَّابُلَسِيِّ، وَالْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الثَّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ، فَهَذَا هُوَ الْمَمْدُوحُ حَقًّا.

فَالثَّبَاتُ وَالِاسْتِقْرَارُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ مَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ؛ بَلِ الْمُتَفَلِّسُفُ أَعْظَمُ اضْطِرَابًا وَحَيْرَةً فِي أَمْرِهِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ.

لَأنَّ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي تَلَقَّاهُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، مَا لَيْسَ عِنْدَ الْمُتَفَلِّسِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ أَبَا الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيَّ وَأَمْثَالَهُ، أَثْبَتَ مِنْ مِثْلِ ابْنِ سِينَا وَأَمْثَالِهِ^(١).

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أُمُورًا فِي هَذَا الْمَجَالِ: «وَقَدْ ذَكَرَ مَنْ جَمَعَ مَقَالَاتِ الْأَوَائِلِ؛ كَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْمَقَالَاتِ»، وَكَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ فِي كِتَابِ «الدَّقَائِقِ» مِنْ مَقَالَاتِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَذْكُرُهُ الْفَارَابِيُّ وَابْنُ سِينَا؛ وَأَمْثَالُهُمَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً»^(٢).

وَلَا يَكُونُ لَدَى أَهْلِ السُّنَّةِ، الْاِخْتِلَافُ الْمَذْمُومُ الَّذِي هُوَ سِمَةُ الرِّقَّةِ فِي الدِّينِ، وَلَا يَسْلَمُ الْمَرْءُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالْأَخْذِ بِهَا، وَفَهْمِهَا، عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، طَاعَةَ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَذَلِكَ سَبِيلُ النِّجَاةِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمَذْمُومِ.

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٢).

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَيَّنَ لَنَا كَمَا فِي حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أُمُورَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَبَيَّنَ الْعَلَاqَاتِ جَمِيعَهَا ﷺ، فَبَيَّنَ ﷺ أَمْرَ الْعَلَاqَةِ مَعَ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ»، وَأَمْرَ الْعَلَاqَةِ مَعَ الْمُجْتَمَعِ: «وَأَوْصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»^(١).

وَبَيَّنَ أَمْرَ الْعَلَاqَةِ مَعَ النَّفْسِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى وَالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، فَتَدُلُّنَا هَذِهِ الْوَصِيَّةُ عَلَى فَضْلِ اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَخْبَرَ الْحَدِيثُ عَنْ أَمْرِ سَيَكُونُ وَهُوَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْحَالُ فِي زَمَنِهِ ﷺ: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا» فَمَا النِّجَاةُ؟ وَكَيْفَ الْفَكَاهُ؟ وَآيْنَ الْخَلَاصُ؟ كُلُّ ذَلِكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ».

فَمِنْ مُقْتَضِيَّاتِ وَلَوَازِمِ أَنَّهُمْ ثَابِتُونَ عَلَى مِنْهَاجِهِمْ: أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ، وَأَنَّهُمْ لَا يُجَادِلُونَ، وَلَكِنْ هُمْ ثَابِتُونَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -.

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعِصِمَ نَفْسَهُ عَنِ الدُّخُولِ فِي أُمُورِ الْاِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ

الَّتِي ذَمَّهَا الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ.

وَكَانَ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- يَذُمُّ ذَلِكَ ذَمًّا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «أَوْكُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ هُوَ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ^(١)، تَرَكْنَا مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْنَاهُ؟!»^(٢).

لَا يَصِحُّ لَنَا إِذْنُ دِينٍ، وَلَكِنْ نَسْتَقِيمُ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، قَدْ صَدَقْنَا وَسَلَّمْنَا، وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، وَنُثِبْتُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ، وَمَنْ ثَبَتَ عَلَى الْمَحَجَّةِ - وَهِيَ الْبَيْضَاءُ لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ - فَهُوَ النَّاجِي حَقًّا وَصِدْقًا.

جامعة

(١) أَيُّ: أَعْظَمُ جَدَلًا وَجِدَالًا مِنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «شرح أصول الاعتقاد» (٢٩٣)، وابن بطّة في «الإبانة» (٥٨٨/٣٥٧/١).

مِنْ خَصَائِصِ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ: الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ

وَمِنْ عَلَامَاتِ أَصْحَابِ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ: أَنَّهُمْ يَشْتَغِلُونَ بِإِقَامَةِ الدِّينِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَهُمْ هُوَ اتِّبَاعُ الْآثَارِ، فَهُمْ يَجْمَعُونَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ، وَالْآثَارَ الْوَارِدَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَيَتَفَقَّهُونَ فِيهَا، وَيَتَّبِعُونَ كَلَامَ السَّلَفِ، وَلَا يُحَدِّثُونَ مِنَ الْأَقَاوِيلِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ مَا يَخْرُجُونَ بِهِ عَنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَهَذِهِ مِنْ خَصَائِصِ أَصْحَابِ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْعِلْمُ الْمَشْرُوعُ وَالنُّسْكُ الْمَشْرُوعُ مَأْخُوذٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ^(١).

فَالْعِلْمُ وَالْعَمَلُ كُلُّهُ مَأْخُوذٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وَأَمَّا مَا جَاءَ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَعْذُورًا بَلْ مَأْجُورًا، لِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، فَمَنْ بَنَى الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ السَّابِقِينَ، فَقَدْ أَصَابَ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/٣٦٢).

طريق النبوة.

لَوْ أَخَذْتَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ أَخْذًا صَحِيحًا، وَطَبَّقْتَهَا تَطْبِيقًا صَحِيحًا؛ كُنْتَ مِنْ أَصْحَابِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ.

ابْنِ الْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ السَّابِقِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَصَبْتَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ.

وَالْخَلَلُ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأُمَّةِ، أَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ هَذَا الَّذِي فِيهِ الْعِصْمَةُ، إِذْ هُوَ طَرِيقُ النُّبُوَّةِ، وَالْعِصْمَةُ فِي الْوَحْيِ لَا فِي الْفِكْرِ، الْعِصْمَةُ فِيمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا اتَّبَعَ مَنْ اتَّبَعَ الْأَرَءَاءَ، وَوَلَدُوا ذَلِكَ، وَأَخْرَجُوا مَا أَخْرَجُوهُ لَنَا، مِمَّا يُخَالِفُ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُنَا الصَّالِحُونَ؛ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ خَالَفُوا بِذَلِكَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ.

فَتَجِدُ الْكُتُبَ الْفِكْرِيَّةَ، وَالْأَرَءَاءَ الْمُرَدِّيَّةَ الرَّدِّيَّةَ، تَعَبُثُ بِعُقُولِ الْمُسْلِمِينَ، مِنَ الَّذِينَ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى الْعِلْمِ ظَاهِرًا، وَلَا يُحَقِّقُونَ الْإِتِّبَاعَ الصَّادِقَ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا الْأَصْلِ.

لَا يَبْنُونَ الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ فِي الْأُصُولِ وَفِي الْفُرُوعِ، عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ السَّابِقِينَ، وَالَّذِي لَا يَفْعَلُ هَذَا لَا يُصِيبُ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ، وَالَّذِي لَا يُصِيبُ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ مُتَخَبِّطٌ حَائِرٌ ضَالٌّ مُتَعَثِّرٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ بَنَى الْإِرَادَةَ وَالْعِبَادَةَ وَالْعَمَلَ وَالسَّمَاعَ الْمُتَعَلِّقَ بِأُصُولِ الْأَعْمَالِ وفُروعها مِنَ الْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ: عَلَى الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ، وَالْهُدَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، - مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ - فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ، وَهَذِهِ طَرِيقُ أُمَّةِ الْهُدَى.

فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَسِيرَ عَلَى نَهْجِهِمْ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ، وَهُوَ أَنْ تُبْنِيَ الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِرَادَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ وَالسَّمَاعِ الْمُتَعَلِّقِ بِأُصُولِ الْأَعْمَالِ وفُروعها مِنَ الْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ، عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الَّذِينَ يَخْطُونَ لِلنَّاسِ مَا يَسِيرُونَ عَلَيْهِ فِي أُمُورِ الْاِعْتِقَادِ مِمَّا يُجَانِبُ مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنا ﷺ، هَؤُلَاءِ يُخَالِفُونَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ، وَمِنْهَا جَهَا، وَإِنَّمَا مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ اتِّبَاعُ الْآثَارِ، فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يُصِبْ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ، وَإِصَابَةُ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَإِصَابَةُ طَرِيقِ النُّبُوَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِاتِّبَاعِ الْآثَارِ، بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ السَّابِقِينَ، وَالْقَصُّ عَلَى آثَارِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا.

وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا ذَكَرَ أُصُولَ السُّنَّةِ قَالَ: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، هَكَذَا فِي كَلِمَةِ جَامِعَةٍ، السُّنَّةُ هِيَ: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا، فِي الْاِعْتِقَادِ وَالْعِبَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالسُّلُوكِ.

فَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِلْمَ، وَرَفَعَ قَدْرَهُ، وَذَكَرَ شَرَفَ أَهْلِهِ، فَقَالَ تَعَالَى:

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَابِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨].

فَقَدْ اسْتَشْهَدَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ أَجَلُّ شَاهِدٍ، ثُمَّ بِخِيَارِ خَلْقِهِ، وَهُمْ مَلَائِكَتُهُ وَالْعُلَمَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَيَكْفِيهِمْ بِهَذَا شَرَفًا وَفَضْلًا.

وَفِي ضَمَنِ الْاسْتِشْهَادِ بِهِمْ عَلَى أَجَلٍ مَشْهُودٍ بِهِ، وَهُوَ وَحْدَانِيَّتُهُ سُبْحَانَهُ، تَزَكِيَّتُهُمْ وَتَعْدِيلُهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَشْهَدُ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا الْعُدُولَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَنْذَرُكَ أَتُؤْمِنُونَ بِالْآلِ الْكَذِبِ ﴾ [الرعد: ١٩].

فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الْجَهْلِ بِمَنْزِلَةِ الْعُمَيَّانِ الَّذِينَ لَا يُبْصِرُونَ، وَمَا تَمَّ إِلَّا عَالِمٌ أَوْ أَعْمَى، وَقَدْ وَصَفَ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الْجَهْلِ بِأَنَّهُمْ صُمُّكُمْ عُمَىٰ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧]، فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالرُّجُوعِ إِلَى أَقْوَالِهِمْ، وَجَعَلَ ذَلِكَ كَالشَّهَادَةِ مِنْهُمْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨].

فِي الْآيَةِ حَضَرٌ لِخَشْيَتِهِ سُبْحَانَهُ فِي أُولِي الْعِلْمِ، أَيُّ: إِنَّمَا يَخْشَاهُ حَقَّ خَشْيَتِهِ الْعُلَمَاءُ الْعَارِفُونَ بِهِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَسْأَلَهُ الزِّيَادَةَ فِي الْعِلْمِ خَاصَّةً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وَكَفَى بِهَذَا شَرَفًا لِلْعِلْمِ أَنْ أَمَرَ نَبِيَّهُ أَنْ يَسْأَلَهُ الْمَزِيدَ مِنْهُ.

وَالآيَاتُ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

وَفِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ، مِنْهَا:

مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلْطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(٢).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حَاجَّتُهُ»^(٣).

وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ جَمَعْتُ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ: «فَضْلُ الْعِلْمِ» وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٥).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٤٧٣)، وجوّد إسناده العراقي، ووثق رجاله المنذري، وصحّحه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٨/١).

وَتَمَرَّةُ الْعِلْمِ الْعَمَلُ، وَكُلُّ عِلْمٍ لَا يُثْمَرُ عَمَلًا فِي الْقَلْبِ أَوْ الْجَوَارِحِ، فَهُوَ عِلْمٌ يُلْزِمُ صَاحِبَهُ الْحُجَّةَ أَمَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الشَّرِّ وَآتِيهِ»^(١).

وَمَنْ فَاتَهُ الْعِلْمُ كَانَ تَائِهًا فِي ظُلُمَاتٍ حَيْرَةٍ لَا مَخْلَصَ مِنْهَا، وَمَنْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعَمَلُ كَانَ أَشَدَّ حَيْرَةً، وَأَمْعَنَ فِي ظُلُمَاتٍ لَيْلٍ لَا صُبْحَ لَهُ، وَلَا مَعْدَى عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته الله: «وَكُلُّ مَنْ فَاتَهُ الْعِلْمُ تَخَبَّطَ، فَإِنْ حَصَلَ لَهُ، وَفَاتَهُ الْعَمَلُ بِهِ، كَانَ أَشَدَّ تَخَبُّطًا»^(٢).

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَعْرِفُونَ الْعِلْمَ الْمَمْدُوحَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ قَالَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُهُ ﷺ، وَهُوَ فَهْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ. وَيَعْرِفُونَ -أَيْضًا- الْعُلَمَاءَ الْمَمْدُوحِينَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمْ الْعُلَمَاءُ

(١) رواه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٢) «تلييس إبليس» (٢٧٤).

الرَّبَّانِيُّونَ، كَمَا قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ فِي فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، الْأَبْرَارِ الْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ قَصَدُوا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَالزُّلْفَى لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، لَا مَنْ طَلَبَهُ بِسُوءِ نِيَّةٍ، أَوْ خُبْثِ طَوِيَّةٍ، أَوْ لِأَغْرَاضٍ دُنْيَوِيَّةٍ؛ مِنْ جَاهٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مُكَاثَرَةٍ فِي الْإِتْبَاعِ وَالطُّلَابِ»^(١).

فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، مِنْ وَرَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِينَ جَمَعُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَعَمِلُوا الْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ دِينَهُمْ، وَدَافَعُوا عَنِ السُّنَّةِ وَاعْتَقَادِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ الْعَالِمُونَ بِالشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ، الْمُتَّبِعُونَ لِلْسُّنَّةِ، الَّذِينَ يَفْهَمُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ وَالطَّرِيقِ الْقَوِيمِ.

وَمَعْرِفَةُ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ضَرُورِيَّةٌ لِكَيْ يَتَمَيَّزُوا مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِالْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَلِيُعْلَمَ أَنَّ الْقُصَاصَ وَالْوُعَاظَ وَالْمُفَكِّرِينَ وَالْعَقْلِيِّينَ وَغَيْرَهُمْ، لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ هُمْ بِأَهْلِ الْجَهْلِ أَشْبَهُ، وَبِهِمِ الْأَصَقُّ.

وَمَعْرِفَةُ مَنْ هُمْ الْعُلَمَاءُ ضَرُورِيَّةٌ لِكَيْ يَتَمَيَّزَ مِنْهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ الَّذِينَ يُلَبِّسُونَ عَلَى النَّاسِ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَيُخَدِّعُ بِهِمِ الْأَغْرَارَ وَالْأَعْمَارَ وَغَيْرَهُمْ.

وَمَعْرِفَةُ مَنْ هُمْ الْعُلَمَاءُ ضَرُورِيَّةٌ لِيُوقَرُوا وَيُقَدَّرُوا، وَيَنْزِلُوا مَنْزِلَتُهُمُ الَّتِي

(١) «تذكرة السامع والمتكلم» لابن جماعة (ص ١٣).

هُم أَهْلُ لَهَا، وَأَحَقُّ بِهَا، وَلَكِي يُزْرَى بِمُخَالَفِهِمْ، وَيُحَطُّ مِنْهُمْ، وَيُحَذَّرُ مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَيُقَامَ عَلَيْهِمْ.

وَمَعْرِفَةُ مَنْ هُم الْعُلَمَاءُ ضَرُورِيَّةٌ لِدِفَاعِ عَنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا قَبْلُ: وَقِيْعَتُهُمْ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ، فَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَهُوَ يُغَضُّ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَيَسْتَخِفُّ بِهِمْ، وَيُزْرَى عَلَيْهِمْ.

إِنَّ اخْتِلَاطَ أَمْرِ الْعُلَمَاءِ عَلَى النَّاسِ، يُؤَدِّي إِلَى الضَّلَالِ يَقَعُ فِيهِ النَّاسُ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَانْتِقَاصُ الْعُلَمَاءِ مُوَافَقَةٌ لِأَهْلِ الْبِدْعِ فِي الْحَطِّ عَلَى الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَمَا فَعَلَ الْخَوَارِجُ، وَالرَّوَافِضُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَالصُّوْفِيَّةُ، وَقَدْ حَاذَى الْمُتَأَخَّرُونَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي ذَلِكَ، حَذَوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ.

وَالدِّينُ وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، فَإِذَا حُورِبُوا وَعُودُوا وَنُفِّرَ عَنْهُمْ، وَاشْتَبَهُوا بِغَيْرِهِمْ، فَكَيْفَ يُعْرَفُ الدِّينُ؟ وَمِمَّنْ يُؤْخَذُ؟!

www.menhag-un.com

(١) أخرجه البخاري (٩٨)، ومسلم (٤٨٢٨).

وَمِمَّا عَظَّمَ بِهِ الْبَلَاءُ، اشْتِبَاهُ الْوُعَاطِ وَالْقُصَاصِ بِالْعُلَمَاءِ، وَقَدْ أَحْدَثَ الْخَلَطُ بَيْنَهُمْ فَوْضَى عِلْمِيَّةً سَيِّئَةً الْأَثَرِ جِدًّا، فَكَانَ مِمَّا يَلْزَمُ أَنْ يُنْظَرَ فِي الْفُرُوقِ بَيْنَهُمْ.

الْقَصُّ: فِعْلُ الْقَاصِّ إِذَا قَصَّ الْقَصَصَ، وَالْقَاصُّ: الَّذِي يَأْتِي بِالْقِصَّةِ عَلَى وَجْهِهَا كَأَنَّهُ يَتَّبِعُ مَعَانِيهَا وَأَلْفَاطَهَا، وَالْقَاصُّ يَقُصُّ الْقَصَصَ؛ لِاتِّبَاعِهِ خَبْرًا بَعْدَ خَبَرٍ، وَسَوْفَهُ الْكَلَامَ سَوَقًا.

وَالْقَاصُّ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ: هُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ الْقِصَّةَ الْمَاضِيَّةَ بِالْحِكَايَةِ عَنْهَا وَالشَّرْحَ لَهَا، وَذَلِكَ: الْقَصَصُ، وَهُوَ فِي الْغَالِبِ عِبَارَةٌ عَمَّنْ يَرْوِي أَخْبَارَ الْمَاضِينَ.

وَأَمَّا الْوُعَاطُ فَهُوَ: تَخْوِيفٌ يَرُقُّ لَهُ الْقَلْبُ.

وَلَيْسَ الْقَصُّ وَالْوُعَاطُ وَالتَّذْكِيرُ مَذْمُومًا لِذَاتِهِ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُجَافِي الشَّرْعَ وَقَعَتْ مِنَ الْقُصَاصِ وَالْوُعَاطِ وَالْمُذَكِّرِينَ، فَطَعَتْ عَلَى حَسَنَاتِهِمْ، وَاسْتَوْجَبُوا بِسَبَبِهَا الْقَدْحَ وَالذَّمَّ وَالتَّنْقِصَ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمُعْظَمُ الْبَلَاءِ فِي وَضْعِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَجِيءُ مِنَ الْقُصَاصِ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَحَادِيثَ تُرَقِّقُ وَتَنْفُقُ، وَالصَّحَاحُ ثَقُلُ فِي هَذَا»^(١).

وَقَدْ أَصَابَ الْعِلْمَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقُصَاصِ وَالْوُعَاطِ شَرٌّ عَظِيمٌ، وَبَلَاءٌ

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٤٤).

جَسِيمٌ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَاصِّ شُرُوطًا، ذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُصَّ عَلَى النَّاسِ إِلَّا الْعَالِمُ الْمُتَقِنُ فَنُونَ الْعِلْمِ، الْحَافِظُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْعَارِفُ بِصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ وَمُسْنَدِهِ وَمَقْطُوعِهِ وَمُعْضَلِهِ، الْعَالِمُ بِالتَّوَارِيخِ وَسِيرِ السَّلَفِ، الْحَافِظُ لِأَخْبَارِ الزُّهَادِ، الْفَقِيهُ فِي دِينِ اللَّهِ، الْعَالِمُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ.

وَمَدَارُ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَأَنْ يُخْرِجَ مِنْ قَلْبِهِ الطَّمَعَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ».

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الَّتِي اشْتَرَطُوهَا فِي الْقَاصِّ الَّذِي يَحْكِي أَيَّامَ النَّاسِ، وَأَخْبَارَ الْمَاضِينَ تَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ الْقَصِّ، وَعُمُقِ أَثَرِهِ فِي نُفُوسِ سَامِعِيهِ وَمُتَلَقِّيهِ.

وَالْقَصَاصُ وَالْوُعَاطُ الْمُعَاصِرُونَ بَعِيدُونَ عَنْ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، يَحْرِفُونَ سَامِعِيهِمْ عَنِ الْعِلْمِ النَّافِعِ إِلَى أُمُورٍ تَضُرُّهُمْ فِي الْغَالِبِ وَلَا تَنْفَعُهُمْ، وَأَكْثَرُهُمْ حَزْبِيُونَ يَتَوَسَّلُونَ بِالْقَصَصِ وَالْوَعْظِ إِلَى أَغْرَاضٍ مُبَيَّتَةٍ، وَأَهْدَافٍ خَفِيَّةٍ.

وَقَدْ خَفِيَ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ مَرْتَبَةُ هَؤُلَاءِ فِي الْعِلْمِ، فَحَسِبُوهُمْ عُلَمَاءَ وَتَعَلَّقَتْ بِهِمْ أَنْفُسُ أَكْثَرِ الْعَوَامِّ، وَصَارُوا مِخْنَةً لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ.

وَقَدْ صَرَفُوا النَّاسَ عَنِ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ، بِمَا تَسَلَّطُوا بِهِ عَلَيْهِمْ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ، وَلَمْ يَعْلَمُوهُمْ تَوْحِيدًا وَلَا فِقْهًا وَلَا سُنَّةً وَلَا تَفْسِيرًا، وَلَا لُغَةً، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَمِنْ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: اتِّبَاعُ الْعُلَمَاءِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَى الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَوْسَسِ

عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْوُعَاظِ وَأَصْحَابِ الرَّقَائِقِ؛ الَّذِينَ يَهَيِّمُونَ فِي كُلِّ وَادٍ، وَلَا يَحْمِلُونَ النَّاسَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَلَا يُبَيِّنُونَ لَهُمُ الْقَصْدَ الْأَحْمَدَ؛ فَهَذَا كُلُّهُ خَبْطٌ وَرَمِيٌّ فِي عَمَايَةٍ، وَسَيَّرٌ فِي عَمَاءٍ، وَهَذَا لَا يَزِيدُ الْأُمَّةَ إِلَّا انْجِرَافًا عَنْ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ.

وَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا لَمْ يَصْدُقُوا الْأُمَّةَ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْدُقُوهَا فِيهِ، وَلَمْ يُؤَدُّوا الْأَمَانَةَ الَّتِي نَاطَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِأَعْنَاقِهِمْ، لَمَّا مَلَكَهُمْ وَأَعْطَاهُمْ الْقُدْرَةَ عَلَى الْبَيَانِ وَالْقَوْلِ، فَلَمْ يُبَيِّنُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا بِمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ يَرْكَزُ عَلَى الرِّكَيزَةِ الْعُظْمَى وَهِيَ تَوْحِيدُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَلَمْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ تَوْحِيدَ اللَّهِ، وَلَمْ يُحَذِّرُوهُمْ مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَإِنَّمَا تَرَكُوا الْجَمَاهِيرَ غَافِيَةً، فِيمَا هِيَ فِيهِ مِنْ مُخَالَفَاتٍ تُوقِعُ النَّاسَ فِي الشِّرْكِ، وَقَدْ تَخْرُجُ الْكَثِيرِينَ مِنَ الْمِلَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا. وَلَمْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ أَصُولَ الْإِتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هِيَ دَغْدَغَةٌ فَارِغَةٌ لِلْعَوَاطِفِ وَلَا يَأْتِي مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، بَلْ إِنَّ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِدِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ظَاهِرًا عَلَى غَيْرِ صِرَاطٍ وَسُنَّةٍ وَسَبِيلٍ، يَنْحَرِفُونَ وَيَزْدَادُ انْجِرَافُهُمْ بَعْدُ، وَلَا يَتَأَتَّى مِنْهُمْ خَيْرٌ، وَيَصِيرُ أَكْثَرُهُمْ حَرْبًا عَلَى دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهَذَا وَاقِعٌ لَا يُنْكَرُ.

كَتَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- أَصُولَ السُّنَّةِ فَجَعَلَ أَوَّلَهَا: «التَّمَسُّكَ

بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَتَبَ كُتُبَ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَكَتَبَ الْحَدِيثَ وَالْأَثَارَ الْمَأْثُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَعَلَى ذَلِكَ يَعْتَمِدُ فِي أَصُولِهِ الْعِلْمِيَّةِ وَفُرُوعِهِ.

حَتَّى قَالَ فِي رَسُولَتِهِ إِلَى خَلِيفَةِ وَقْتِهِ الْمُتَوَكِّلِ: «لَا أُحِبُّ الْكَلَامَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ فِي حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ الصَّحَابَةِ، أَوْ التَّابِعِينَ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَالْكَلَامُ فِيهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ»^(١).
كِتَابُ وَسْنَتِهِ، وَأَثَرُ وَاتِّبَاعُ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تَحُكَّ جِلْدَكَ بِظُفْرِكَ إِلَّا بِأَثَرٍ فَافْعَلْ؛ فَفِي ذَلِكَ النِّجَاحُ.

وَكَذَلِكَ فِي الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ وَالْأَحْوَالِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الزُّهْدِ» اعْتَمَدَ عَلَى الْمَأْثُورِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ - مِنْ آدَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ بَعْدَهُمْ.

وَكَذَلِكَ وَصَفُهُ لِأَخِذِ الْعِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عَنِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ عَنِ التَّابِعِينَ، هَذَا وَصَفُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِأَخِذِ الْعِلْمِ أَنْ يَكْتُبَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ عَنِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ عَنِ التَّابِعِينَ.

النَّاسُ هَجَرُوا هَذَا وَصَارُوا إِلَى مَا أَنْتَجَتْهُ عُقُولُ الْمُتَخَلِّفِينَ الْخَالِفِينَ،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠/٣٦٣).

فَتَجِدُ فِي هَذَا الْعَصْرِ طُوفَانًا مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ، تَعْبَثُ بِعُقُولِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمُتَقَفِّينَ وَغَيْرِ الْمُتَقَفِّينَ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ إِلَى الدِّينِ، وَلَيْسَتْ بِمُرْتَكِزَةٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَمَا وَرَدَ عَنِ التَّابِعِينَ.

دَعُ عَنْكَ مَا قَالَهُ الْعَصْرِيُّ مُنْتَحِلًا وَبِالْعَتِيقِ تَمَسَّكَ قَطُّ وَاعْتَصِمِ
مَا الْعِلْمُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ أَثَرُ يَجْلُو بِنُورِ هُدَاهُ كُلُّ مَنْبِهِمْ
مَا ثَمَّ عِلْمٌ سِوَى الْوَحْيِ الْمُبِينِ وَمَا مِنْهُ اسْتُمِدَّ، إِلَّا طُوبَى لِمُغْتَنِمِ^(٢)

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْرِفَةَ أَقْوَالِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْرِفَةَ أَعْمَالِهِمْ وَإِجْمَاعِهِمْ بَلْ حَتَّى اخْتِلَافِهِمْ، أَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ.

إِذَا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ كُلَّ طَوَائِفٍ وَفَرَقِ الْأُمَّةِ تَزْعُمُ لِنَفْسِهَا أَنَّهَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْفُرْقَانُ بَيْنَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ وَالْفِرَقِ، أَنْ يُنْظَرَ أَيُّهَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَالْكُلُّ يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَكَيْفَ نَعْرِفُ الْمُحَقِّ مِنَ الْمُبْطِلِ؟

مَا الْفُرْقَانُ؟

الْفُرْقَانُ: أَنْ تَنْظُرَ أَيَّ هَذِهِ الْفِرَقِ وَالطَّوَائِفِ، عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

www.menhag-un.com

تأمل: أهل الحديث، هل هم على ما كان عليه الرسول وأصحابه؟

نعم، هم على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

الإخوان المسلمون، هل هم على ما كان عليه رسول الله وأصحابه؟

التبليغيون .. الحركيون .. التكفيريون .. القبريون .. الخرافيون ..
أصحاب حزب التحرير ..

هذه كلها طوائف، هل هي على ما كان عليه رسول الله وأصحابه؟

حاشي وكلا، إلا إذا التقى المشرق والمغرب، إلا إذا استطعت أن
تجمع بين الماء والنار في يد، وهيئات هيئات، هذا من المستحيل، وإنما
الذين هم على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه: هم أهل الحديث، هم
من كان على منهاج النبوة، هم من كان على المنهج الأحمد، هم من
يسيروا على الأثر، هم أهل السنة والجماعة، هم من نهج نهج الصحابة
والتابعين لهم بإحسان في التمسك بالكتاب والسنة، والعرض عليهما
بالنواحي، وتقديمهما على كل قول وهدي، سواء في العقائد، أو العبادات،
أو المعاملات، أو الأخلاق، أو السياسة والاجتماع.

فهم ثابتون في أصول الدين وفروعه على ما أنزله الله وأوحاه إلى عبده

ورسوله محمد ﷺ.

وهم القائمون بالدعوة إلى ذلك بكل جد وصدق وعزم، وهم الذين

يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ النَّبَوِيَّ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ،
وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ.

وَهُمُ الَّذِينَ وَقَفُوا بِالْمِرْصَادِ لِكُلِّ الْفِرْقِ الَّتِي حَادَتْ عَنِ الصِّرَاطِ
الْمُسْتَقِيمِ؛ كَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْمُرْجِيَّةِ،
وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْجَبَرِيَّةِ، وَكُلِّ مَنْ شَذَّ عَنْ مَنِهَاجِ النَّبَوَّةِ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ
وَمَكَانٍ، لَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمَةٌ.

هُمْ هَؤُلَاءِ، فَالْزَمْ غَرْزَهُمْ، وَإِلَّا فَهُوَ الْهَلَاكُ - نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - إِذْ
هَؤُلَاءِ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ، فَمَنْ خَالَفَهُمْ كَانَ هَالِكًا، وَهُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ
فَمَنْ خَالَفَهُمْ كَانَ مَغْلُوبًا مَخْذُولًا، وَهُمْ الْجَمَاعَةُ، وَمَا عَدَاهُمْ الْفِرْقَةُ، وَمَا
عَدَاهُمْ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ، وَاللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ فِي صِفَةِ مَنْ يُخَالِفُهُمْ:
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
الصَّحَابَةُ هُمْ هَؤُلَاءِ، هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا، وَسَبِيلُهُمْ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ
مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾
وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿[النساء: ١١٥]﴾.

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ١١٠)
بَعْدَ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ، وَالشَّيْءَ عَلَيْهِمْ بِمَا هُمْ أَهْلُهُ: «وَهُمْ فَوْقَنَا - يَعْنِي: الصَّحَابَةُ
رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِي كُلِّ عِلْمٍ وَاجْتِهَادٍ، وَوَرَعَ وَعَقْلٍ، وَأَمْرٍ اسْتَدْرَكَ بِهِ عِلْمٌ
وَاسْتَنْطَبَ بِهِ، وَآرَأَوْهُمْ لَنَا أَحْمَدُ وَأَوَّلَى بِنَا مِنْ آرَأَيْنَا عِنْدَنَا لِأَنفُسِنَا».

ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ أَدْرَكْنَا مِمَّنْ أَرْضَى، أَوْ حُكِيَ لَنَا عَنْهُ بِلَدِنَا صَارُوا فِيَمَا لَمْ يَعْلَمُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ سُنَّةٌ إِلَى قَوْلِ الصَّحَابَةِ إِنْ اجْتَمَعُوا، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنْ تَفَرَّقُوا».

«فَهَكَذَا نَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعُوا أَخَذْنَا بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَإِنْ قَالَ وَاحِدُهُمْ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا أَخَذْنَا بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ أَقَاوِيلِهِمْ كُلِّهِمْ»، كَيْفَ نُخَالِفُ الصَّحَابَةَ؟ وَكَيْفَ نُخَالِفُ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

إِذَنْ؛ لَا نُخَالِفُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَبِيلُهُمْ هُوَ سَبِيلُ الْعِلْمِ الْحَقِّ. الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خُلْفٌ فِيهِ مَا الْعِلْمُ نَصَبَكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ سَفِيهِه وَإِنَّمَا الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُهُ، قَالَ الصَّحَابَةُ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا حَدَّثُوكَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَشَدَّ عَلَيْهِ يَدَكَ، وَمَا حَدَّثُوكَ مِنْ رَأْيِهِمْ فَبُلَّ عَلَيْهِ»^(١).

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعِلْمُ مَا جَاءَ بِهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا كَانَ

(١) «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١/٦١٨).

عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ»^(١).

وَالِى مِنْهَاجِ النَّبَوَّةِ وَفَهَمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعُودُ مَنْ شَذَّ عَنِ الْحَقِّ وَتَنَكَّبَ طَرِيقَهُ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»: «وَتَجِدُ عَامَّةَ هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَنْ مِنْهَاجِ السَّلَفِ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ يَعْتَرِفُ بِذَلِكَ، إِمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ وَإِمَّا قَبْلَ الْمَوْتِ، وَالْحِكَايَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

هَذَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، نَشَأَ فِي الْإِعْتَزَالِ أَرْبَعِينَ عَامًا يُنَظَرُ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَصَرَّحَ بِتَضَلُّلِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَبَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ مَعَ فَرَطِ ذِكَايِهِ وَتَأَلُّهِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ، وَسُلُوكِهِ طَرِيقَ الزُّهْدِ وَالرِّيَاضَةِ وَالتَّصَوُّفِ، يَنْتَهِي فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى الْوَقْفِ وَالْحَيْرَةِ، وَيُحِيلُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَشْفِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَصَنَّفَ: «الْجَامِعَ الْعَوَامَّ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ».

وَكَذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الرَّازِيُّ قَالَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي أَقْسَامِ اللَّذَاتِ: لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطُّرُقَ الْكَلَامِيَّةَ وَالْمَنَاهِجَ الْفَلَسَفِيَّةَ، فَمَا رَأَيْتُهَا تَشْفِي عَالِيًا وَلَا تَرْوِي غَلِيلاً، وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ؛ أَقْرَأُ فِي الْإِثْبَاتِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ

(١) «جامع بيان العلم» (١/٦١٨).

يَرْفَعُهُ ﴿[فاطر: ١٠]. وَأَقْرَأُ فِي النَّفْيِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].
﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]. ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجْرِبَتِي عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي، وَكَانَ يَتِمَثَّلُ كَثِيرًا:
نِهَآيَةُ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عَقَالُ وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالُ
وَأَرْوَاحُنَا فِي وَخْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَذَى وَوَبَالُ
وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمُرِنَا سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا
وَهَذَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ تَرَكَ مَا كَانَ يَنْتَحِلُهُ وَيُقَرِّرُهُ وَاخْتَارَ مَذْهَبَ السَّلَفِ،
وَكَانَ يَقُولُ: يَا أَصْحَابَنَا لَا تَشْتَغِلُوا بِالْكَلامِ، فَلَوْ أَنِّي عَرَفْتُ أَنَّ الْكَلَامَ يَبْلُغُ بِي
إِلَى مَا بَلَغَ مَا اشْتَغَلْتُ بِهِ.

وَقَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَقَدْ خُضْتُ الْبَحْرَ الْخِضَمَّ وَخَلَّيْتُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ
وَعُلُومَهُمْ، وَدَخَلْتُ فِيْمَا نَهَوْنِي عَنْهُ، وَالْآنَ: إِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْنِي رَبِّي بِرَحْمَتِهِ، فَلَوْ بَلَّ
لِابْنِ الْجَوِينِي، وَهَآنَذَا أَمُوتُ عَلَى عَقِيدَةِ أُمِّي، -أَوْ قَالَ-: عَقِيدَةِ عَجَائِزِ نَيْسَابُورَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّهْرِسْتَانِي، أَخْبَرَ أَنَّهُ
لَمْ يَجِدْ عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَّا الْحَيْرَةَ وَالنَّدَمَ، وَكَانَ يَنْشُدُ:
لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا وَسَيَّرْتُ طَرْفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ
فَلَمْ أَرَ إِلَّا وَاضِعًا كَفَّ حَائِرٍ عَلَى ذَقْنٍ أَوْ قَارِعًا سَنَّ نَادِمٍ^(١)

إِذْنُ الْعِلْمِ مَا جَاءَ بِهِ الصَّحَابَةُ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَالصَّحَابَةُ لَمْ يَبْتَدِعُوا، وَإِنَّمَا هُمْ الْمُتَّبِعُونَ حَقًّا، وَطَرِيقَتُهُمْ طَرِيقَةُ الْإِتِّبَاعِ الَّتِي تُجَانِبُ طَرِيقَ أَهْلِ الْإِبْتِدَاعِ، وَمِنْهَا جُهِمَ مَعْلُومٌ فِي مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، لِأَنََّّهُمْ هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا النُّصُوصَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُجَانِبَةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَفِي مُعَادَاةِ أَهْلِهَا، وَفِي التَّزَامِ السُّنَّةِ، وَمَحَبَّةِ أَهْلِهَا.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com